زكاة العام عام كذا وكذا ورواه [illegible] عبيد الله العرزمي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
في قصة عمر والعباس ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن طلحة ثم قال
المؤلف ولا يصح من هذه الروايات رواية هشيم مرسلا وهب بن جرير قال ثنا
شعبة سمعت الحكم يحدث عن حجر العدوي عن علي انه ذكر في قصة بعث رسول الله
عمر ساعيا ومنع العباس صدقته وانه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ما صنع العباس
فقال اما علمت يا عمر ان عم الرجل صنو ابيه انا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس
صدقة عامين فيه ارسال بين النخعي وعلي وقال علي بن حفص نا ورقاء عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة
فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم
ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد
احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله واما العباس فهي علي ومثلها معها
ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه وهذا لفظ مسلم سوى اعتده
فانه قال واعتاده وكذلك رواه شبابة عن ورقاء ورواه شعيب بن ابي حمزة عن
ابي الزناد ولفظه فهي عليه صدقة ومثلها معها قال وتابعه ابن ابي الزناد عن ابيه
وقال ابن اسحق عن ابي الزناد فهي عليه ومثلها معها وكذا رواه ابو اويس عن ابي الزناد
وحملوه على انه عليه السلام اخر الصدقة عن العباس عامين من حاجة بالعباس اليها
والذي رواه ورقاء على انه كان تسلف منه صدقة عامين فيدل على جواز تعجيل
الصدقة فاما خبر شعيب فيبعد ان يكون محفوظا لان العباس ممن تحرم عليه
الصدقة فكيف يجعل رسول الله ما عليه من صدقة عامين صدقة عليه ورواه
موسى بن عقبة عن ابي الزناد وقال فهي له ومثلها معها وقد يقال له بمعنى عليه فروايته
محمولة على سائر الروايات وقد يكون المراد فهي علي اي على النبي صلى الله عليه وسلم فيكون
موافقا لرواية ورقاء وقد ثبت عن ابن عمر انه كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي
تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلاثة

النية في اخراج الصدقة

فيه حديث انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى الحديث

لا [illegible] عن مالية الاداء وورد النص على وجوبه استدلالا
بما مضى من النصوص على الواجب في كل جنس او نقله الى بدل معين
سليمان بن بلال عن شريك بن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة
من البقر

من جوز اخذ القيمة

لم يعين على هيئة متبعه عن طاوس قال قال معاذ باليمن ائتوني بخميس ولبيس
اخذه منكم مكان الصدقة فانه اهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة وقال
عمرو بن دينار عن طاوس قال قال معاذ باليمن ائتوني بعرض
ثياب اخذه منكم مكان الذرة والشعير قال ابو اسمعيل هو مرسل فلا
حجة فيه وقد قال بعضهم فيه من الجزية بدل الصدقة قال المؤلف هذا هو
الاليق بمعاذ والاشبه بما امره به النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ الجنس في الصدقات
واخذ الدينار او عدله معافر ثيابا باليمن في الجزية وان ترد الصدقات على
فقرائهم لا ان ينقلها الى المهاجرين بالمدينة الذين اكثرهم اهل فيء لا اهل صدقة
عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن قيس بن ابي حازم عن الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابصر ناقة مسنة في ابل الصدقة فغضب وقال قاتل الله صاحب هذه
الناقة فقال يا رسول الله اني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الصدقة قال فنعم اذا فهذا
قال الذي يرى ذلك رواه اسمعيل بن خالد عن قيس مرسلا ثم ضعف مجالدا وهشيم عن
اسمعيل عن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى في ابل الصدقة ناقة كوماء فسال عنها
فقال المصدق اني اخذتها بابل فسكت

الرجل يتولى تفرقة زكاته الباطنة

عبد العزيز [illegible] حدثنا ابو صخر صاحب العباء عن ابي سعيد المقبري قال بعثت الى عمر
بمائتي درهم فقلت هذه زكاة مالي قال وقد عتقت يا كيسان قال نعم قال
اذهب بها انت فاقسمها

السؤال بأخذ منه زكاة الاموال الظاهرة اجبارا او كرها